

نظام حماية خطوط
السكك الحديدية
١٣٨٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٢١

التاريخ - ١٢ / ٤ / ١٣٨٢

بعمول الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر

بمرسوم رقم " ٣٨ " وتاريخ ١٠ / ٢٢ / ١٣٧٧ .

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم " ١٩٨ " وتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٣٨٢ .

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت -

اولا - نصادق على نظام حماية خطوط السكك الحديدية بالصيغة المرفقة

لهذا .

ثانيا - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا .



قرار - رقم ١٩٨ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٨٢

ان مجلس الوزراء ،

بعد اطلاعه على المعاملة المتعلقة بوضع مشروع نظام لحماية خطوط السكك الحديدية ،

وبعد اطلاعه على مشروع نظام حماية خطوط السكك الحديدية ،

وبناءً على توصية لجنة الأنظمة رقم ٤٨ وتاريخ ١٢/٣/١٣٨٢ ،

يقرر ما يلي :-

١- الموافقة على مشروع نظام حماية خطوط السكك الحديدية بالصيغة المرافقة لهذا ،

٢- تنظيم مشروع رسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا ،

ولما ذكر حرر //

رئيس مجلس الوزراء

— نظام حماية خطوط السكك الحديدية —

- المادة الاولى — أ — تعتبر المائتي متر من مركز خط السكة الحديد على كلا الجانبين ملكاً عاماً للدولة وتسمى منطقة اراضي السكة الحديد .
- ب — ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير المواصلات انقاص هذه المسافة في بعض المناطق وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .
- المادة الثانية — لا يجوز وضع اليد على هذه المنطقة ولا تلحقها بأية صورة من صور التملك ولا الاغتياح بها ولا استعمالها بأي وجه من وجوه الاستعمال الدائم او المؤقت والعارضي .
- المادة الثالثة — لا يجوز الا في الاحوال والشروط التي تعتبرها ادارة السكة الحديد .
- أ — وقوف الاشخاص او الدواب والسيارات او الحيوانات داخل منطقة اراضي السكة الحديد .
- ب — المرور على خطوط وجسور السكة او اجتيازها او ترك الحيوانات تمر عليها او اجتيازها .
- المادة الرابعة — في حالة التعرض لمنطقة اراضي السكة الحديد بأحد صور التعرض المنصوص عليها في المادة الثانية يكون لمصلحة السكة الحديد بموجب قرار يصدره مديرها العام ازالة التعرض بالطرق الادارية
- المادة الخامسة — أ — فضلاً عن ازالة التعرض بالطرق الادارية يحكم على التعرض بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال وانما تكرر التعرض تضاعف الغرامة مع الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر ويلزم التعرض في جميع الاحوال بالنعي بعلتوبى ارف الازالة .
- ب — يحكم على كل من يرتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الثالثة بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ريال ويلتزم بتمويه جميع الشاسف التي قد تنشأ من مخالفته .

